الرقم:الرقم:	
التاريخ:	ı
العرفقات:	I



المملكـــة الـعـربيــة السعــوديــــة **جــمعية الـدعــوة والإرشـــاد وتوعيـــة الجـاليات بكليــــة** مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٣٦٦٨

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بكلية



الرقم:
التاريخ:
العرفقات:



المملكـــة الـعـربيــة السعــوديــــة
جــ**معية الـدعــوة والإرشـــاد**و**توعيـــة الجـاليات بكليــــة**مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم ٢٦٦١

١	جدو ل المحتويات مقدمة.
	النطاق
٣	الْبيان
ويل الإرهاب: ٤	طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تم
٥	المسؤوليات
4	7 1811 - 1 - 1 - 1 - 1



 الرقم:الرقم:	I
 لتاريخ:	I
 لمرفقات:	I



المملكة العربية السعودية جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بكلية مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بيقو 2338

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- ١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- ٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات
 و الخدمات.
- ٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في
 مجال المكافحة.
 - ٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
 - ٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
 - 7. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
 - ٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في
 المصروفات.
 - ٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.



 الرقم:
 التاريخ:
 المرفقات:



المملكـــة العربيــة السعــوديـــة جـ**معية الـدعــوة والإرشـــاد وتوعيـــة الجـاليات بكليــــة** مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 2330

٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعبة

الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (السابع) في دورته (الاولي) هذه السياسة في ٢٤/١١/٢١م.

